الفنان والحق في الضمان الاجتماعي

The artist and the right to social security

ط .د. كباهم سامي
عضو مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص
جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر
s_*kabahoum@univ-dbkm.dz*

تاريخ الاستلام: 2020/02/24 تاريخ القبول: 2020/05/10 تاريخ النشر: 2020/06/08

الملخص:

تتطرق هذه الدراسة إلى الإطار القانوني المنظم لحق الضمان الاجتماعي للفنان في القانون الجزائري، من خلال تحليل النصوص القانونية وخاصة المستحدثة منها وقد حرصت الدراسة على إبراز وتحديد صفة الفنان ابتداء، ثم إلى تأصيل القانون للحق في الضمان الاجتماعي لهذه الفئة.

مستخلصين انتهاء هامش المحافظة على البعد الاجتماعي للدولة الجزائرية وذلك بالاهتمام الملاحظ بفئة الفنانين باعتبارها قدرات إبداعية تدفع بالمجتمعات قدما، في ظل بروز ملامح النظام الليبرالي من خلال تحرير الاستثمار والتجارة.

الكلمات المفتاحية: الفنان؛ الحقوق المجاورة؛ وزارة الثقافة؛ الضمان الاجتماعي؛ الربح التجاري.

Abstract:

This study examines the legal framework regulating the right to social security of the artist in Algerian law, through the analysis of legal texts. The study was keen on highlighting and defining the character of the artist, first, then establishing the law for the right to social security for this category.

We extracted the end of the margin of preservation of the social dimension of the Algerian state, with the noted interest in the category of artists as creative capabilities that push societies forward, in light of the emergence of the features of the liberal system through the liberalization of investment and trade.

Keywords: *artist; neighbouring rights; Ministry of Culture; social security; commercial profit.*

المؤلف المرسل: سامي كباهم ، **الإيميل**: *s_kabahoum@univ-dbkm.dz*

1. مقدمة:

يرتبط الفكر بالإنسان ارتباط وثيق باعتبار أن ما يميز الإنسان هو الملكة الذهنية القادرة على الإبداع والابتكار، ولا تكفي قيمة الفكر البشري في وجوده بل في تسخيره للاستفادة منه، والمؤلف قد يحتاج في الكثير من مصنفاته إلى الفنان حتى يضمن أدائها وانتشارها الواسع بين الجمهور، فالفن نشاط يميز الإنسان والفنان المؤدي يعمل على المصنفات ويجسدها، ويبذل الفنان في ذلك الجهود الفكرية والبدنية إلى أن يقل عطاؤه وعلى أساس ذلك كانت الضرورة لتأمين نفسه ومستقبله، وبهذا سعت الدول إلى وضع قوانين ناظمة للرعاية الاجتماعية ونخص بالذكر الدولة الجزائرية التي خطت خطوات جلية فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي والفئات المجتمعية المستفيدة منه في إطار سياسة الدولة الاجتماعية، ونجد من بين هذه الفئات المستفيدة فئة الفنانين.

إن الفنانين فئة تمثل جزء من المجتمع تعمل على المساهمة في بناء مقدرات الدولة على مناحي عدة سواء الاجتماعية أو الاقتصادية بحكم المجال الذي تنشط به هذه الفئة، لذلك يلاحظ ازدياد الاهتمام بمسائل الملكية الفكرية عموما وخاصة بعد تأسيس منظمة التجارة العالمية والتحول الملفت نحو اقتصاد المعرفة والثقافة، وما ترتب عليه من تغيرات هامة شملت عدة ميادين كالاقتصاد والاستثمار مما استدعى تعزيز حماية المبدعين ومنتجاتهم المادية والمعنوية مما ينعكس على واقع الملكية الفكرية الأدبية والفنية ونخص بالذكر الحقوق المجاورة، وفي سبيل إضفاء المزيد من الاهتمام بأصحاب هذه الحقوق حرصت الدولة الجزائرية على تمكين فئة الفنانين من حق الانتساب للضمان الاجتماعي، وذلك لحق الرعاية الاجتماعية المكفول قانونا في أسمى قاعدة قانونية والمتمثلة في دستور الدولة [1] والقانون 83_11 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية[1]، والحق في الضمان الاجتماعي للفنان هو مجال

[1] المادة 69 :" ...يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي ..." ، قانون 16_01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق لـ 6 مارس سنة2016 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 المؤرخة في 14جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس سنة 2016.

هذه الدراسة، وبهذا الصدد تثار إشكالية مضمونها حول ضوابط وخصوصية النظام القانوني لانتساب الفنان للضمان الاجتماعي؟

- أهداف الدراسة:

- الوقوف على المركز القانوني للفنان و مسألة اكتسابه هذه الصفة؛
- بيان الشروط القانونية التي وجب توفرها حتى يتسنى الانتساب للضمان الاجتماعي؛
- بيان أسس ونسبة اشتراك أداءات الضمان الاجتماعي المتعلقة بالفنان(وعاء الاشتراك)؛
- الوقوف على خصوصية نظام الضمان الاجتماعي للفنان،
- تبصير الفنانين بنظامهم الخاص للضمان الاجتماعي.

- أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في خصوصية فئة الفنان باعتباره صاحب حق مجاور لحق المؤلف من جهة، ومن جهة ثانية لنظام الضمان الاجتماعي له، ومكانة هذه الفئة باعتبارها طاقات تساهم في بناء الدولة على مناحي عدة، وكذا الشروط الملقاة على عاتق المنتج المستخدم(صاحب العمل) وأهمها التصريح لدى مصلحة الضمان الاجتماعي وقدرة أجهزة الدولة في فرض رقابة تسمح بضمان تعزيز الحماية لهذه الفئة.

- المنهج المتبع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه العمل اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بوصف المركز القانوني للفنان خاصة في التشريع الجزائري، وتحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة به وبحق الضمان الاجتماعي وخصوصيته بالنسبة للفنان.

- العناصر الأساسية للدراسة:

تم تقسيم العمل إلى محورين الأول يثار به تحديد صفة الفنان وذلك بالتطرق لمركزه القانوني وفقا للأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري أولا ثم إلى دور وزارة الثقافة في إضفاء صفة فنان ثانيا، أما المحور الثاني نناقش به مسألة الضمان الاجتماعي لهذه الفئة ومجال

[1] قانون رقم 83_11 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 28 المؤرخة في 24 رمضان عام 1403 الموافق لـ5 يوليو سنة 1983.

الخصوصية التي يمكن أن نقف عندها، وذلك بالتطرق لأسس ونسب اشتراك و أداءات الضمان الاجتماعي(وعاء الاشتراك) أولا، ثم لأوجه الخصوصية في القواعد المطبقة على فئة الفنانين ثانيا.

2. تحديد صفة فنان

نجد أن صفة فنان متطرق لها في القانون الجزائري كما أن وزارة الثقافة ذات اختصاص وعلاقة بفئة الفنانين، وعلى أساس ذلك نأتي إلى تبيان اكتساب صفة الفنان وفق التفصيل التالي:

1.2 القانون

ينشد القانون الدولة المثالية ولا تتجسد هذه الأخيرة إلا بسلطته، فالسلطة التشريعية تسعى من خلال نصوصها القانونية إلى التوفيق بين المصالح المتناقضة للأشخاص وتعمل على تحديد المراكز القانونية لهم، وذاك ما جاء بخصوص فئة الفنانين حيث أشار المشرع الجزائري في الأمر 03_05 [1] إلى ذلك وفق ما يلي:

إذا تعلق الأمر بالفنان، نجد مضمون نص المادة 108 من الأمر 03_05 السالف الذكر، حيث جاء على أنه يعتبر فنان مؤديا لأعمال فنية أو عازفا (الممثل، المغني، الموسيقي، الراقص، وأي شخص آخر يمارس التمثيل أو الغناء أو الإنشاد أو العزف أو التلاوة أو يقوم بأي شكل من الأشكال بأدوار مصنفات فكرية أو مصنفات من التراث الثقافي التقليدي).

كما أضاف المشرع الجزائري على مستوى التنظيم بالمرسوم التنفيذي رقم 14_69 المحدد لأساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف[2]، وبناء على نص المادة 2 منه جاء على أنه: "يقصد بالفنان... في مفهوم هذا المرسوم، كل شخص يبدع أو يشارك بعمله الفني أو الأدبي أو التقني في إبداع أو إنجاز عمل أو منتوج فني أو في أدائه أو تنفيذه، بأي صفة كانت، وعلى جميع الدعائم "، وبناء على هذه التعريفات يعد

[1] أمر رقم 03_05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 44 المؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 14_69 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 9فبراير سنة 2014، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 8 المؤرخة في 18 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 18 فبراير سنة 2014.

الفنان كل شخص يشارك بعمله في إنجاز مصنف بالتمثيل أو الغناء أو العزف أو الرقص، أي عن طريق أداء معين فيه إبداع، ومن خلال أدائه هذا تصل مصنفات المؤلف إلى أكبر قدر ممكن من الجمهور.

ومن خلال التعريفات السابقة نجد إسقاطات صفة فنان وفقا لقانون الضمان الاجتماعي والنصوص التنظيمية المرتبطة به، تفيد بأن الفنان يعتبر عامل شبه أجير استنادا لأحكـــــام المرســـوم85_33[1] المحدد لقائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي وذلك بموجب الفقرة 4 من المادة الأولى منه، حيث جاء نصها على أنه:"..._ الفنانون، والممثلون الناطقون وغير الناطقين في المسرح والسينما والمؤسسات الترفيهية الأخرى الذين تدفع لهم مكافآت في شكل أجور وتعويضات عن النشاط الفني،...".

مصطلح بأي صفة كانت بناء على نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 14_69 السابق ذكرها، تبرز فكرة فتح المجال لفئات عديدة قد تأخذ صفة فنان أداء، ولعل مهرج السرك ومقدم عروض الألعاب السحرية ومؤدي عروض المهرجانات تدخل كذلك في فئة الفنان، إلا أن الدقة المفروضة في القاعدة القانونية تدفعنا إلى نقد المادة 108 من الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري من جهة لأنها تحتمل التفسير الموسع، ومن جهة ثانية نستحسنها لأنه جاء بها تعداد على سبيل المثال لا الحصر مما قد يحقق اكتساب صفة فنان أداء لنوع جديد من الفئات قد تظهر مستقبلا.

كما أن التعريف الوارد بالمرسوم التنفيذي السابق الإشارة إليه جاء ينصب على مركزين قانونيين مختلفين، أولهما المؤلف والثاني الفنان، والملاحظ به فكرة وجود فنان تقني وذاك ما دفعنا إلى الاعتقاد بوجود أنواع أداء حديثة متأثرة بالتطور التكنولوجي الحاصل، في ظل بروز القنوات التلفزيونية وهيئات الإذاعة السمعية التي تعد برامج وتنتج حصص تسمح لها بالقدرة على المنافسة واستقطاب المشاهد والجمهور المستمع في إطار تحرير الجزائر للقطاع السمعي والسمعي البصري أمام الاستثمار على أن

[1] مرسوم رقم 85_33 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 9 فبراير سنة 1985، يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 9 المؤرخة في 4 جمادى الثانية عام 1405 الموافق لـ 24 فبراير سنة 1985، المعدل والمتمم بـ مرسوم تنفيذي رقم 92_ 247 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق لـ 6 يوليو سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85_33 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985، الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 52 مؤرخة في 7 محرم عام 1413 الموافق لـ 8 يوليو سنة 1992.

تثبت مصدر الأموال المستثمرة [1]، فهي أشخاص اعتبارية تسعى للاستحواذ على جزء من السوق المفتوح على العالمية في هذا المجال.

من خلال كل ذلك نـجد أن القانون الجــزائري يمنح صفة فنان لكـل من أبدع وأدى مصنفا بأي طريقة من طرق الأداء :(مصنف منفرد سواء كان مصنفه يحمل اسمه أو أخذ اسم مستعار أو مجهول الهوية مصنف مركب، مصنف الفنان الأجير، مصنف في إطار عقد المقاولة، مصنف مشترك، مصنف في إطار السمعي البصري، مصنف إذاعي)، ومع ذلك لا يمكن تصور الشخص الاعتباري فنانا وتبقى اللمسة المبدعة حكرا على العقل البشري والجسد البشري، ومسألة إضفاء صفة فنان على الشخص الاعتباري مستبعدة، كما أن التعداد الوارد على سبيل المثال لا الحصر بالمادة 108 من الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري قد يحقق اكتساب صفة فنان أداء لنوع جديد، مما يدعنا نتوسم دور وزارة الثقافة في تحديد معايير لإضفاء صفة فنان من عدمها وذاك ما سوف نتطرق له في البند الموالي.

2.2 .وزارة الثقافة

تعد وزارة الثقافة ذات اختصاص وعلاقة بفئة الفنانين، فالمجلس الوطني الاستشاري للفنون والآداب منشأ لدى الوزير المكلف بالثقافة، بحيث يسعى هذا المجلس بآرائه وتوصياته واقتراحاته في التعريف بعناصر سياسة تطوير الفنون كما يشارك في حماية حقوق الفنان وترقيتها، وبهذه الصفة يقوم بالأتي:

_ يتابع وضعية الفنان؛

_ يشجع المواهب الفنية الشابة؛

_ يساهم في وضع بطاقية وطنية خاصة بالفنانين، فالوزير المكلف بالثقافة يمكن أن يستشير المجلس في أية مسألة ذات صلة بمهامه [1]، ويعد هذا المجلس تقريرا سنويا حول أنشطته وآرائه وتوصياته ويرسله إلى الوزير المكلف بالثقافة [2].

[1] المادة 19 من قانون رقم 14_04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 16 المؤرخة في 21 جمادى الأولى عام 1435 الموافق لـ 23 مارس سنة 2014 .

ويتشكل المجلس من 13 عضوا يختار 11 منهم الوزير المكلف بالثقافة من شخصيات الفن والأدب والتي ساهمت في إثراء الثقافة الوطنية، وممثلين أحدهما عن الوزير المكلف بالثقافة وآخر عن الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي[3]، كما أن لهذا المجلس لجنتان دائمتان تكلفــان على الخصوص بما يلي [4]:

_ المساهمة في تحديد المعايير الخاصة بالاعتراف بصفة فنان وبتطوير الفنون والأخلاقيات الفنية؛

_ السهر على الحماية المعنوية والاجتماعية للفنانين، والملاحظ على هذا المجلس الوطني الاستشاري للفنون والآداب لدى الوزير المكلف بالثقافة أنه يحدد المعايير الخاصة بالاعتراف بصفة فنان ويسهر على الحماية المعنوية والاجتماعية للفنانين؛ أي أنه يلعب دور كبير في اكتساب الشخص لصفة فنان ناهيك على عمله بتوفير الحماية الاجتماعية، وكذلك يحقق الانتساب للديوان الوطني للحقوق الملكية الفكرية كجهة إدارية في تعاملها مع الدولة وتحت وصاية وزارة الثقافة، قرينة حمل هذه الصــفة _ فنان _.

نخلص إلى فكرة أساسية بناء على هذا الطرح أن وزارة الثقافة من خلال المجلس الوطني الاستشاري للفنون والآداب تسعى لضبط فئة الفانين وتلعب دور كبير في تحقيق الرعاية الاجتماعية لهذه الفئة ولعل الضمان الاجتماعي جزء من هذه الرعاية، كما جاء ووفق أحكام النظام العام الداخلي المعتمد في 27 جويلية 2016 لعمل الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أن الانضمام للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يترتب عليه الانتساب أيضا لصندوق الضمان الاجتماعي، وهذا ما نأتي إلى التفصيل فيه في البند الموالي.

---

[1] المادة 1 مرسوم تنفيذي رقم 11_209 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق لـ 2 يونيو سنة 2011، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والآداب وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 31 المؤرخة في 3 رجب عام 1432 الموافق لـ 5 يونيو سنة 2011.

[2] المادة 8 مرسوم تنفيذي رقم 11_209، السالف ذكره.

[3] المادة 3 مرسوم تنفيذي رقم 11_209،السالف ذكره.

[4] المادة 9 مرسوم تنفيذي رقم 11_209، السالف ذكره.

3. نظام الضمان الاجتماعي للفنان

قانون الضمان الاجتماعي بصفة عامة يسير وفق مبادئ تتوخى التكفل بكافة أشخاص المجتمع، حيث تسعى الدولة إلى توسيع شريحة المستفيدين وتفعيل آليات التمويل بعد أن كانت على عاتق رب العمل[1]، وعلى أساس ذلك اتجهت أغلب دول العالم إلى سن القوانين لحماية أصحاب العقول النابغة في كافة المجالات، الفنية، الأدبية، العلمية، الصناعية والتجارية بعد التنبه إلى أن النهضة لا تقوم إلا على الناتج الفكري فكان لابد من تحفيز أصحابها وضمان حقوقهم [2]، وذاك ما انصرفت إليه إرادة المشرع الجزائري من خلال تمكين الفنان من حق الضمان الاجتماعي، وذلك بتحديد أسس ونسب اشتـــــــراك و أداءات الضمان الاجتماعي ووفقا لخصوصية في القواعد المطبقة على فئة الفنانين.

1.3 أسس ونسب اشتراك و أداءات الضمان الاجتماعي:

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 14_69 أساس ونسبة الاشتراك و أداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون المأجورون على النشاط الفني، بصفتهم فئات خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا، إذ يحق للفنان بموجب هذا المرسوم الانتساب إلى صندوق الضمان الاجتماعي، لذلك نفصل في مسألة أسس أداءات الضمان الاجتماعي أولا، ثم إلى نسبة اشتراك أداءات الضمان ثانيا.

أ: أسس أداءات الضمان الاجتماعي

يحدد أساس الاشتراك في الضمان الاجتماعي المطبق على الفنانين المأجورين على النشاط الفني، بصفتهم فئات خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا بناء على مبلغ الأجرة المقاضاة بعنوان كل نشاط فني في حدود سقف قدره ثلاث (3) مرات المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون، أو عند الاقتضاء (3) مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عندما يصرح بالأجرة بعنوان الدخل السنوي[3]،

[1] خليفي عبد الرحمان، نظام التقاعد والمعاشات في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون رقم الطبعة، سنة 2015، ص28.

[2] رياض عبد الهادي منصور، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، دون رقم الطبعة، سنة 2012، ص 23 _24.

[3] المادة 4 من مرسوم تنفيذي رقم 14_69، السالف ذكره.

كما يحدد أساس اشتراك الضمان الاجتماعي المطبقة على الفنانين الذين هم من جهة أخرى مؤمن لهم اجتماعيا بعنوان نشاطهم المهني الرئيسي أجراء أو غير أجراء بـ : مبلغ الأجرة المدفوعة بعنوان كل نشاط فني[1].

من النص القانوني اتضح اعتماد طريقتين لتحديد أساس اشتراك الفنانين المأجورين وذلك:

_ سواء تم على أساس كل نشاط فني منفصلا في حدود سقف قدره ثلاث مرات المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون؛

_ أو على أساس أجرة الدخل السنوي المصرح بها عند الاقتضاء في حدود ثلاث مرات المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون، مع الأخذ بعين الاعتبار أن يكون الفنان بصدد تزامن عملين فأكثر وما يترتب عليه من تعدد التصريحات لدى مصالح الضمان الاجتماعي بصفة أجير أو غير أجير.

الملاحظ على المشرع الجزائري أنه أضفى صفة أجير على هذه الفئة وذلك مسايرة للانفتاح على النظام الليبرالي المتبنى من قبل المؤسس الدستوري بضمانه حرية الاستثمار والتجارة مع الاحتفاظ بالبعد الاجتماعي للدولة من خلال حمايتها للفئات ذات الدخل المحدود خاصة، كما أن المشرع الجزائري حدد سقف أقصى بتجاوزه لا يمكن الانخراط لدى مصلحة الضمان الاجتماعي للأجراء إلا في حدوده، ومع ذلك قد ينخرط الفنان بناء على صفة غير صفة الأجير ناهيك على إمكانية الخضوع للضريبة على الثروة، وتلك قرينة على أن مجال الاستثمار والتجارة وارد على حقوق الملكية الفكرية في الشق المتعلق بأداء الفنان، للعائدات التي يمكن أن يحققها الفنان بصدد نشاطه الفني، وبعد التطرق لأسس أداءات الضمان الاجتماعي نأتي بالتفصيل نسبة اشتراك أداءات الضمان الاجتماعي في الطرح الموالي.

ب: نسبة اشتراك أداءات الضمان الاجتماعي

فيما يتعلق بالنسبة المقتطعة حددها المشرع الجزائري بـ: نسبة 12 % على عاتق الفنان، و تحدد نسبة اشتراك الضمان الاجتماعي المطبقة على الفنانين الذين هم من جهة أخرى مؤمن لهم اجتماعيا بعنوان نشاطهم المهني الرئيسي أجراء أو غير أجراء بـ : 2,75 يتحملها حصريا الشخص المعنوي أو الطبيعي، الغير _ رب العمل_ دافع الأجرة، ولتحقق الاستفادة من أداءات

[1] المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 14_69، السالف ذكره.

التأمينات الاجتماعية للفنان وجب توفر الشروط العامة وهي: (تصريح صاحب العمل بنشاطه لصندوق الضمان الاجتماعي، تصريح صاحب العمل بانتساب العمال لصندوق الضمان الاجتماعي، قيام صاحب العمل بدفع الاشتراكات لصندوق الضمان الاجتماعي والتصريح بأجور العمال للصندوق)[1].

في هذه الحالة إذا يقع التصريح بالفنان واقتطاع ودفع اشتراكاته للضمان الاجتماعي على عاتق الشخص المعنوي أو الطبيعي الغير_ رب العمل_ دافع أجرة النشاط الفني، ويجب أن تتم هذه الإجراءات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [2]، وبناء على تحقق الشروط القانونية ضمن الأصناف الخاصة يستفيد الفنان من جميع خدمات التأمينات الاجتماعية وذوي حقوقه[3].

الأصل تقع الالتزامات في مجال التصريح بالأجرة ودفع اشتراكات الضمان الاجتماعي على عاتق الفنان أو ممثله المفوض قانونا في هذه المسألة، ويجب أن تتم في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام الأجرة على الاستمارة المخصصة لهذا الغرض[4].

وجب الإشارة إلى أن تلازم انضمام الفنان للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من جهة وإلى صندوق الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، يحقق نوع من الرقابة على هذه التصريحات بحكم دور الديوان في توزيع الأتاوى حسب ما حققه كل منضم له بناء على عقد الانضمام المبرم بين كل من الفنان والديوان، ويعد الديوان في تعامله معهم تاجرا[5]، وبعد هذا التفصيل نلاحظ وجود خصوصية في القواعد المطبقة على فئات الفنانين ونتطرق لها في البند الموالي.

---

[1] سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى، دون رقم الطبعة، عين مليلة، 2018، ص 224_225.

[2] المادة 8 من مرسوم تنفيذي رقم 14_69، السالف ذكر.

[3] سماتي الطيب، المرجع السابق، ص ص217_221.

[4] المادة 5 من مرسوم تنفيذي رقم 14_69، السالف ذكره.

[5] المادة 2 "... يخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقته مع الغير ". مرسوم تنفيذي رقم 05_356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق لـ 21 سبتمبر سنة 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 65 المؤرخة في 17 شعبان عام 1426 الموافق لـ 21 سبتمبر سنة 2005.

2.3 .أوجه الخصوصية في القواعد المطبقة على فئة الفنانين:

نتطرق في هذا البند إلى نظام الضمان الاجتماعي الخاص أولا، ثم إلى فكرة الاستثمار والخضوع للضريبة على الثروة بحكم التحصيل المرتفع خاصة إذا أخذنا بعض الحالات في الدول التي تعرف تدفق رؤوس أموال ضخمة في الاستثمار الثقافي ثانيا.

أ: نظام الرعاية الاجتماعية الخاص

الفنانون هم أصحاب حقوق مجاورة لحق المؤلف سعت الدولة الجزائرية إلى تمكينهم من حق الانتساب للضمان الاجتماعي، باعتبار الدولة الجزائرية تضمن في إطار سياستها الاجتماعية إلى حماية الفئات العمالية بشكل عام، إلى أن الخصوصية المجسدة على فئة الفنانين تتجلى من عدة زوايا هي:

_ النص القانوني الصريح بخصوصية هذه الفئة، بحيث ينخرط في الضمان الاجتماعي الفنانون المأجورون على النشاط الفني، بصفتهم فئات خاصة من المؤمن لهم اجتماعيا؛

_ تكمن الخصوصية أيضا في ضمان الأمن القانوني لهذه الفئة وحقوقها المكتسبة ومراكزها القانونية المكتسبة قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 14_69، وذلك للحيلولة دون الإخلال بالحقوق المرتبطة بصفة عامل مشبه بأجير المكتسبة بعنوان تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي من طرف الفنانين والممثلين والمشاركين في التمثيل قبل صدور هذا المرسوم التنفيذي [1]، ويتكفل بالفنان ضمن هذه الحالات وفق أحكام خاصة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما [2]؛

_ الجمع بين العمل كفنان وممارسة نشاط رئيسي خاص بشرط نفس المجال سواء بصفة أجير أو غير أجير وإمكانية التصريح المتعدد لمصالح الضمان الاجتماعي، فالخصوصية تتجسد في ممارسة النشاط الخاص سواء بصفة أجير أو غير أجير وعلاقة هذا النشاط بالفن ناهيك عن تعدد التصريحات لدى مصالح الضمان الاجتماعي.

ب: البعد الاستثماري للفنان

إن الاقتصاد العالمي الحديث يقوم على دعائم أهمها ما يصدر عن المفكرين والمخترعين بحيث أصبحت أفكارهم لا تقدر بثمن؛ فمنتجات الملكية الفكرية ذات قيمة عالمية تؤثر في اقتصاد الدولة

[1] المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 14_69، السالف ذكره.

[2] المادة 11 من مرسوم تنفيذي رقم 14_69، السالف ذكره.

فتدفع بالنمو [1]، والفنان قد يحقق عائدات اقتصادية من أدائه لذلك وجدت النسب وأسس الاشتراكات وبناء عليها فقط يتحقق الانتساب لصندوق الضمان الاجتماعي بصفة أجير أو غير أجير، بالإضافة إلى إمكانية الخضوع للضريبة في إطار المساهمة في أعــباء الدولة [2].

فالفنان تربطه مع المنتج أو هيئة الإذاعة علاقة عقدية يترتب عليها حصول الفنان على الأتاوى بالنسب المضمنة بالعقد المبرم بين الطرفين، فهذه النسب هي الحق المالي المحقق للفنان، ناهيك على مجال الإشهار وما قد يحققه من عائدات مالية وخاصة إذا تعلق بالفنان المشهور، فالحقوق المجاورة تتمتع بشق استثماري واقتصادي بحيث أدت العولمة والتكنولوجيا إلى تغيير نصيب الفنان المبدع، فالمكافئات المالية المتاحة خلال التجارة المتعولمة ترجح الاعتبارات الاقتصادية في ظل التركيز على البعد الثقافي في التفكير الإنمائي وفي مشروعات التنمية، لذلك فإن الاستثمار في هذا المجال لا يقل أهمية عن غيره _ استثمار سينمائي، صناعة الأفلام، استثمار في الثقافة...إلخ _ ومنه الحديث عن اقتصاديات الثقافة وما يوفره على البلد الذي يتم فيه الإنتاج من مردودية اقتصادية، والحقوق المجاورة مجال يشهد فكر استثماري وخاصة في الجزائر بضمان تأسيس القنوات التلفزيونية الموضوعاتية وحرص الدولة على تجسيد المدن الإعلامية[3]، وما يحققه ذلك من فرص وأفاق أمام الفنان.

4. خاتمة:

بناء على الوصف والتحليل السابق في هذه الدراسة، وفي سبيل إضفاء المزيد من الاهتمام بفئة الفنانين حرص المشرع الجزائري على تمكين هذه الفئة من حق الانتساب للضمان الاجتماعي ووفقا لخصوصيتها ومسايرة لأسمى قاعدة قانونية والمتمثلة في دستور الدولة الساري المفعول، وتتجلى دوافع وأبعاد الضمان الاجتماعي لفئة الفنانين في التشريع الجزائري من خلال:

---

[1] فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2014، ص21_22.

[2] المادة 78:" كلّ المواطنين متساوون في أداء الضّريبة. ويجب على كلّ واحد أن يشارك في تمويل التّكاليف العموميّة، حسب قدرته الضّريبيّة..."، قانون 16_01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق لـ 6 مارس سنة 2016 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 المؤرخة في 14جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس سنة 2016.

[3] " تشجع الدولة على ترقية الإنتاج السمعي البصري، وتسعى الى إنشاء مدن إعلامية للإنتاج والاستغلال في المجال السمعي البصري". المادة 96 من قانون رقم 14_ 04، السالف ذكره.

_ المحافظة على الأبعاد الاجتماعية لهذه الفئة _الفنان_ بحكم دورها في المساهمة في بناء قدرات الدولة سواء في شقها الاجتماعي أو الاقتصادي؛

_ تحقيق الأمن القانوني لهذه المراكز القانونية في ظل التحولات السريعة في الجانب الاقتصادي بالانفتاح على الاستثمار على نشاطات ذات صلة بالملكية الفكرية؛

_ تكريس الانتساب للضمان الاجتماعي للفنان وفقا لخصوصية، وما يحققه ذلك من حماية خاصة إذا تعلق الأمر بالفئة المحدودة التحصيل الاقتصادي في الشق المتعلق بالفنان؛

_ مساهمة المجلس الوطني الاستشاري للفنون والآداب في تحديد المعايير الخاصة بالاعتراف بصفة فنان، كما يسهر على الحماية المعنوية والاجتماعية للفنانين؛

_ وجود علاقة بين وزارة الثقافة ووزارة العمل والضمان الاجتماعي وذلك بناء على تشكيلة المجلس الوطني الاستشاري للفنون والآداب وما لذلك من تضافر الجهود لتحقيق أهداف تصب في مصلحة الفنان، كما يلعب الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة دور كبير في تحقيق رقابة على عائدات الفنان وضمانها وأهمية ذلك في تحديد اشتراكات صندوق الضمان الاجتماعي؛

_ إيجاد التوازنات بين المصالح المتضاربة بين الفنان والمنتج من جهة وهيئات البث الإذاعي من جهة ثانية، ناهيك عن تحصيل الاشتراكات لمصلحة صندوق الضمان الاجتماعي في ظل رقابة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وفي اعتقادنا أن المشرع الجزائري حسن ما فعل بإعادته النظر في النصوص القانونية ذات الصلة بفئة الفنان على الأقل المتعلقة بالضمان الاجتماعي إلا أن ذلك لا يعني وصول التشريع الجزائري إلى المثالية المطلوبة.

اقتراحات الدراسة:

_ المشرع الجزائري مطالب في كل مرة بتحين ترسانته القانونية لمقارعة التشريعات المقارنة في ظل السعي الحثيث للدولة الجزائرية بالانضمام للتكتلات الاقتصادية العالمية، وبروز فكرة الاستثمار في الثقافة؛

_ تعزيز المركز القانوني للفنان وضمان المزيد من الحماية، على اعتبار أنه طاقة إبداعية تساهم في بناء قدرات الدولة بشكل عام، وقدرة هذا المركز القانوني على زرع الوعي لدى الجمهور وما قد يترتب عن ذلك من تأثير على المناحي الاجتماعية والاقتصادية.

5. قائمة المصادروالمراجع:

5. 1 النصوص القانونية

_ قانون رقم 83_11 مؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق لـ 2 يوليو سنة 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 28 المؤرخة في 24 رمضان عام 1403 الموافق لـ 5 يوليو سنة 1983.

_ أمر رقم 03_05 المـؤرخ في 19 جـمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سـنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 44 المؤرخة في 23 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003.

_ قانون رقم 14_04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 16 المؤرخة في 21 جمادى الأولى هام 1435 الموافق لـ 23 مارس سنة 2014.

_ قانون 16_01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437الموافق لـ 6 مارس سنة2016 المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 14 المؤرخة في 14 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 7 مارس سنة 2016.

_ مرسوم رقم 85_33 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق لـ 9 فبراير سنة 1985، يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 9 المؤرخة في 4 جمادى الثانية عام 1405 الموافق لـ 24 فبراير سنة 1985.

_ مرسوم تنفيذي رقم 92_ 247 مؤرخ في 5 محرم عام 1413 الموافق لـ 6 يوليو سنة 1992، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85_33 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1985، الذي يحدد قائمة العمال المشبهين بالأجراء في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 52 مؤرخة في 7 محرم عام 1413 الموافق لـ 8 يوليو سنة 1992.

_ مرسوم تنفيذي رقم 05_356 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق لـ 21 سبتمبر سنة 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 65 المؤرخة في 17 شعبان عام 1426 الموافق لـ 21 سبتمبر سنة 2005.

_ مرسوم تنفيذي رقم 11_209 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1432 الموافق لـ 2 يونيو سنة 2011، يتضمن إنشاء المجلس الوطني للفنون والآداب وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 31 المؤرخة في 3 رجب عام 1432 الموافق لـ 5 يونيو سنة 2011.

_ مرسوم تنفيذي رقم 14_69 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 هـ الموافق لـ 9 فبراير سنة 2014، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف، الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 8 المؤرخة في 18 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 18 فبراير سنة 2014.

2.5 المؤلفات

_ خليفي عبد الرحمان، نظام التقاعد والمعاشات في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، (عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، سنة 2015).

_ رياض عبد الهادي منصور، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (wipo)، دار الجامعة الجديدة للنشر، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2012).

_ سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي وفق القانون الجديد، دار الهدى، (عين مليلة: دار الهدى، سنة 2018).